وعند الضرورةِ تجوزُ الاستعانةُ بهم على الراجحِ، وهو أحدُ قولي المالكيةِ؛ لمَا جاء في الصحيحِ مِن حديثِ أبي هريرة، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ اللهَ ليؤيدُ هذا المدينَ بالرجلِ الفاجرِ) [البخاري:3062]، قال ابن بطالٍ في شرح الحديث: "والفاجرُ يعمُّ المسلمَ والكافر" [شرح ابن بطال: 222/5].

ولمَا رواهُ مالكٌ في الموطأ عن ابن شهابٍ مرسَلًا: "أنّ صفوانَ بنَ أميةَ شهدَ مع النبي صلى الله عليه وسلم حُنينًا والطائفَ، وكانَ مشركًا" [انظر الموطأ: 544/2]، قال ابن عبد البرّ: "والحديثُ وإنْ كان مرسَلًا، فشهرتُه أقوَى مِن إسنادِه، وابنُ شهابٍ إمامُ أهلِ السيرِ وعالِمُهم" [التمهيد:398/7].

وهذا ما لم يحمِلِ الكافرُ المقيمُ في بلاد المسلمينَ جنسيةَ دولةٍ كافرةٍ محاربةٍ للمسلمين؛ لأنه بحمْلِها يكونُ ملتزمًا للدولةِ المحاربةِ بقتالِ المسلمين، وهذا نقضٌ للعهدِ، يحوِّلُه من صاحبِ عهدٍ إلى محاربٍ مُستباحِ الدَّمِ والمال.

الأمر الثاني: مشاركةُ الكافرِ المتوطّنِ بلادَ المسلمينَ، الخاضعِ لأحكامهم، مع أعداءِ المسلمينَ المحاربين في قتالِ المسلمين؛ يُعدُّ نقضًا للعهدِ، ويُصيِّرُه حربيًّا حلالَ الدمِ والمال، وبانتقاله إلى معسكرِ العدوِّ يجبُ على الدولةِ المسلمةِ التي يحمل جنسيتها أنْ تنتزعَها منه، وتصادرَ مالَه، وتهدرَ دمَه، قال الله تعالى: (وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) [التوبة:12]، وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا) [التوبة:4]، وقال تعالى: (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) [التوبة:7].

لذَا؛ فإنَّ الواجبَ على حكامِ المسلمين، الذينَ لهم رعايَا من غير المسلمين في قواتهم المسلحةِ، يشاركونَ الصهاينةَ في قتالِ أهلِ فلسطين؛ أنْ يصادرُوا أموالَهم بنقضهم العهدَ، وأنْ يحاكمُوهم بجريمةِ الخيانةِ العظمى، والتآمرِ على أوطانِهم، وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا وسيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

مجلس البحوث والدراسات الشرعة
بدار الإفتاء الليبية